

غسل الحيز من خلال كتاب شرح ابن كمال باشا على أول الهداية
(دراسة وتحقيق)

أ . م . د . أشواق سعيد رديني

كلية التربية بنات / جامعة بغداد

ashwaq.said@coeduw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ النشر : ٢٠٢٣/٣/٣١

تاريخ القبول: ٢٠٢٢/١٠/٢٦

تاريخ الاستلام : ٢٠٢٢/٧/٣

DOI: 10.54721/jrashc.1.20.912

الملخص :

يتبلور البحث الحالي في مجال تحقيق مخطوطات العلوم الإسلامية "للمؤلف الإمام الكبير ابن كمال باشا" إلا أن الكتاب المذكور أعلاه يتطلب مجهوداً كبيراً لبيان ما فيه من علوم، وإخراج ما يحويه . أهم ما هدفت إليه الدراسة الحالية أولاً إبراز المكانة العلمية للمؤلف الإمام الكبير ابن كمال باشا ، وخدمة كتابه حرصاً مني على نشره حتى لا يندرس على مر الأزمان. ثانياً الاستزادة من دراسة علم الفقه، إذ شرف هذا العلم ورفعته لا يخفى، وكان العلماء به أرفع مكاناً، وأجلهم شأنًا. أخيراً، أهم النتائج التي توصل إليها الباحث حيث اشتمل بين ثناياه مناقشة نصوص الشارحين السابقين لكتاب الهداية، يعترض على بعضها ويؤيد بعضها، معززاً ذلك بالأدلة النقلية والعقلية، وصولاً إلى الراجح من القول.

الكلمات المفتاحية : الحيز ، لابن كمال باشا ، دراسة وتحقيق

Washing menstruation through the book of explanation of the son of
Kamal Pasha on the first guidance

(Study and investigation)

A . M . Dr . Ashwaq Saeed Redini

College of education for girls / University of Baghdad

Abstract :

This study deals with the field of achieving the manuscripts of Islamic sciences by the great Imam ibn Kamal Pasha, but the mentioned book requires a great effort to explain what it contains of sciences, and to appear what it has contained. The importance of this current study is to prominence the scientific rank of the author, the great imam Ibn Kamal Pasha and to serve his book in to publish it so that it will not be studied in the course of time. Secondly, increase the study of jurisprudence, as the honor and and highlight of this science in order not to be hidden, whose scientists were high ranking . Finally, the results have been demonstrated by the researcher, which included a discussion of the texts of the previous commentators of the book of guidance.

Key words: menstruation, by Ibn Kamal Pasha, study and investigation.

المقدمة :

الحمد لله حمداً يكون لرضائه كفيلاً، وللغفر ببقائه منيلاً، سبحانه من إله أسدى جميلاً، وأعطى جزيلاً، وأوضح لمعالم الإسلام سبيلاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله شهادة تشفي من ظمأ القلوب غليلاً، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنا، وتدخلنا بها يوم القيامة ظلاً ظليلاً.

أما بعد: فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأفضلها، وأرفعها مكانة وأجلها؛ لتعلقه بالخيرية الحاصلة بتعلمه في الدنيا والآخرة، فمن أجل هذه الخيرية جد كثير من أهل العلم في تحصيله، وغاصوا في بحوره واستخلصوا من معانيه، وتحركت همم الطالبين إلى تعلمه وتعليمه نفعاً لعموم المسلمين.

وإن المشايخ الكرام - شكر الله سعيهم - قد ألفوا لنا ما بين مختصر ومطول من كتب علم الفقه، واجتهدوا فيه وحرروا ونقحوا، وتكلموا في مسائله عن فهم ووعي، وبذلك أصبح هذا العلم رصيناً حصيناً بعيداً عن الزلل لكثرة من خدمه، فاهتم بعضهم بتأليف المتون، والبعض الآخر بشرحها، والبعض الآخر بالتحشية على هذه الشروح، حتى غدت مصنفات الفقه تشكل تراثاً ثرياً نتجت عن حضارة عظيمة عاشها المسلمون.

وانطلاقاً من حرص الأمة على إحياء تراثها الإسلامي، كانت الحاجة إلى معرفة مؤلفات علم الفقه ضرورية، ولا سيما تراث الأكابر والأفاضل من العلماء، وأخص بذلك السادة العلماء في المذهب الحنفي، وقد يسر الله تعالى لي أن أكون أحد المشاركين في خدمة هذا التراث الإسلامي العظيم، والتطفل على موائد أهله، حيث أتيحت لي فرصة ثمينة في تحقيق جزء من مخطوط ثمين، وهو كتاب: (شرح ابن كمال باشا على أول الهداية) للإمام أحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت: ٩٤٠ هـ)، حيث كتبت منه بحثاً أسميته بـ: (غسل الحيز من خلال كتاب شرح ابن كمال باشا على أول الهداية - دراسة وتحقيق-).

وحرصت على أن يأخذ مكانه اللائق في المكتبة التراثية بعد ضبط نصه، وتوثيق نقولاته ومسائله، وترجمة أعلامه، راجياً من المولى القدير سبحانه أن أكون موفقاً في عرضه كما أراده مؤلفه، وفاء لأولئك الأئمة الكرام، وتبركاً بهم وبعلومهم، رجاء أن أحشر في زمرة طلابهم، وقد انتفعت خلال عملي في

تحقيق هذا الكتاب بالاطلاع على مسائل ومباحث نادرة، وتقريعات قل أن توجد في كتاب غيره من كتب هذا الفن.

(١) اسباب اختيار الموضوع :

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في الأمور الآتية:

١. قصد التقرب إلى الله تعالى بهذا التحقيق، وأن يكون صدقة جارية أحسبها عند الله تعالى، لكل من أسهم فيه تأليفاً، ونسخاً، وتحقيقاً، ومناقشة، ونشراً.
٢. الاسهام في إحياء التراث الإسلامي الأصيل، لا سيما وأن هذا الكتاب قيم عظيم الفائدة، ثري في معلوماته ومباحثه التي يحتاجها العلماء والطلبة.
٣. أهمية الكتاب العلمية، حيث اشتمل بين ثناياه مناقشة نصوص الشارحين السابقين لكتاب الهداية، يعترض على بعضها ويؤيد بعضها، معززاً ذلك بالأدلة النقلية والعقلية، وصولاً إلى الراجح من القول.
٤. إبراز المكانة العلمية للمؤلف الإمام الكبير ابن كمال باشا، وخدمة كتابه حرصاً مني على نشره حتى لا يندرس على مر الأزمان.
٥. الاستزادة من دراسة علم الفقه، إذ شرف هذا العلم ورفعته لا يخفى، وكان العلماء به أرفع مكاناً، وأجلهم شأنًا.

(٢) الصعوبات والمعوقات:

(٣) إن البحث في مجال تحقيق مخطوطات العلوم الإسلامية له فوائد وثمار جمة على ما فيه من صعوبة ومشقة، إلا أنه يتطلب مجهوداً كبيراً لبيان ما فيه من علوم، وإخراج ما يحويه من فنون، ومن أبرز الصعوبات التي واجهتني:

١. صعوبة توثيق بعض نصوص المخطوط، إذ إن المصادر التي عزا إليها المؤلف منها ما هو مفقود، ومنها ما هو مخطوط، مما يصعب على الباحث توثيق النصوص منها.
٢. كثرة الإحالات التي أوردها المؤلف.
٣. تضمن المخطوط إحالات بالمعنى لا بالنص في مواطن متعددة، مما يصعب على المحقق إيجاد المعلومة والوقوف عليها من مظانها.

(٤) خطة البحث:

(٥) وقد قسمت البحث بعد هذه المقدمة على مبحثين:

(٦) المبحث الأول: حياة المؤلف الشخصية والعلمية.

(٧) المطلب الأول: اسم الشارح وشهرته ولقبه ومولده ووفاته.

(٨) المطلب الثاني: حياته العلمية.

(٩) المطلب الثالث: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: النص المحقق.

وقد بذلت جهدي في هذا العمل، وهو جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن فضل ربي، وما كان من خطأ فمن تقصيري، والله ورسوله منه براء، وأدعو ربي أن يتقبل مني عملي هذا، وأن لا يحرمني ثوابه، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم إنه خير مسؤول، اللهم إن أصبت فأعني، وإن أخطأت فاغفر لي، إنك أنت الغفور الرحيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

المبحث الأول

حياة المؤلف الشخصية والعلمية

المطلب الأول

اسم الشارح وشهرته ولقبه ومولده ووفاته

أولاً: اسمه: هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا^(١)، وذكر جرجي زيدان في تاريخ آداب اللغة العربية أن اسمه محمد^(٢)، والصواب أن اسمه أحمد؛ لاتفاق كل المصادر على ذلك، وكذلك أن رسائل ومخطوطات ابن كمال باشا ذكرت أن اسمه أحمد وليس محمداً، ويعد ابن كمال باشا تركي الأصل مستعرباً^(٣).

ثانياً: شهرته: اشتهر بابن كمال باشا نسبة إلى جده، أو ابن الكمال الوزير^(٤)

ثالثاً: لقبه: كان يلقب بشمس الدين^(٥)، كما عرف واشتهر في زمانه بمفتي الثقلين؛ لوسع اطلاعه، وإحاطته بالمسائل الشرعية، وقوة محاكمته في المناظرة^(٦).

رابعاً: مولده: ولد ابن كمال باشا في سنة ٨٧٣ هـ، بمدينة طوقا^(٧) من نواحي سيواس^(٨).

والبعض يرى أن مولده في مدينة أدرنة^(٩)، لأن ابن كمال باشا نشأ فيها، وهذا رأي مرجوح^(١٠).

ولم يذكر في المصادر التي ترجمت لحياته الكثير عن مكان ولادته ولعل ذلك يعود إلى عدم اشتهاه سيرته قبل اشتغاله بالعلم^(١١).
خامساً: وفاته: كل المصادر متفقة على أنها كانت سنة (٩٤٠ هـ)، وهو مفتي في القسطنطينية^(١٢) ودفن فيها^(١٣).

المطلب الثاني

حياته العلمية

شيوخه:

مما لا شك فيه أن التلمذ يستمد ثقافته العلمية من شيوخه ويتخلق بأخلاقهم، فهم قدوته يتأثر بهم ويسير على أثرهم ويحذو حذوهم، وتنمو شخصيته وتصلق مواهبه وتربي ملكاته على أيديهم وتحت رعايتهم. وعند الحديث عن نشأة ابن كمال، ذكرنا أنه نشأ في بيئة علمية خصبة وتلمذ على مشاهير علماء عصره فأخذ عنهم الكثير من المعارف وأفادوه مع ذلك أدباً وأخلاقاً عالية وأهم شيوخه هم: المولى سنان باشا، والمولى لطفي، والمولى مصلح الدين القسطلاني، والمولى خطيب زاده، والمولى معروف زاده^(١٤).

شيوخه:

١. المولى سنان الدين يوسف بن المولى خضر بك بن جلال الدين، الشهير بسنان باشا، توفي سنة (٨٩١ هـ)^(١٥).
٢. المولى لطف الله بن حسن التوقاتي الرومي الحنفي، الشهير بالمولى لطفي، توفي سنة (٩٠٠ هـ)^(١٦).
٣. المولى مصلح الدين مصطفى بن قسطلان الحنفي القسطلاني المعروف بكستلي، توفي سنة (٩٠١ هـ)^(١٧).
٤. المولى محيي الدين محمد بن إبراهيم الرومي الحنفي، الشهير بابن الخطيب، أو خطيب زاده، توفي سنة (٩٠١ هـ)^(١٨).

تلاميذه:

- أمضى ابن كمال باشا كثيراً من حياته يدرس مختلف الفنون في مدارس متعددة، فكان لا بد من وجود عدد كبير من الأتباع والتلاميذ الذين أخذوا عنه، ومن أبرز تلاميذه:
١. المولى سعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي، الشهير بسعدي جلبي، توفي سنة (٩٤٥ هـ)^(١٩).

٢. المولى محيي الدين محمد بن بير محمد باشا الجمالي، توفي سنة (٩٤٩هـ) (٢٠).
 ٣. المولى عبد الكريم الويزوي، توفي سنة (٩٦١هـ) (٢١).
 ٤. المولى درويش محمد، توفي سنة (٩٦٢هـ) (٢٢).
 ٥. المولى محيي الدين محمد بن عبد القادر، الشهير بالمولى المعلول، توفي سنة (٩٦٣هـ) (٢٣).
 ٦. المولى مصلح الدين مصطفى بن المولى المنتشوي، توفي سنة (٩٦٤هـ) (٢٤).
 ٧. المولى محيي الدين الشهير بابن الإمام، توفي سنة (٩٧٣هـ) (٢٥).
 ٨. المولى علاء الدين المنوغادي، توفي سنة (٩٧٤هـ) (٢٦).
 ٩. المولى محيي الدين محمد بن عبد الوهاب بن عبد الكريم الرومي الحنفي، الشهير المولى عبد الكريم زاده، توفي سنة (٩٧٥هـ) (٢٧).
 ١٠. المولى مصلح الدين الشهير ببستان، توفي سنة (٩٧٧هـ) (٢٨).
- هؤلاء بعض تلاميذ ابن كمال باشا، ولا عجب أن يكون له عدد كبير من التلاميذ، فإن من يتولى التدريس في أشهر مدارس الدولة العثمانية كابن كمال باشا يشهر ويذكر، ويقصده الطلبة بسبب منزلته وشهرته العلمية الواسعة، التي سهلت للطلبة لقاءه والأخذ عنه.

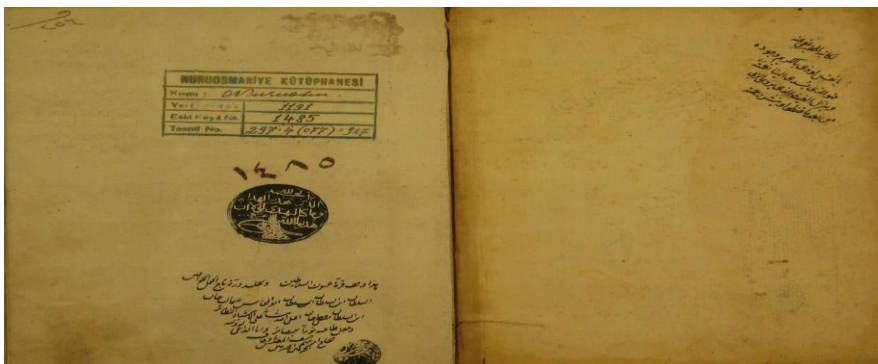
المطلب الثالث

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

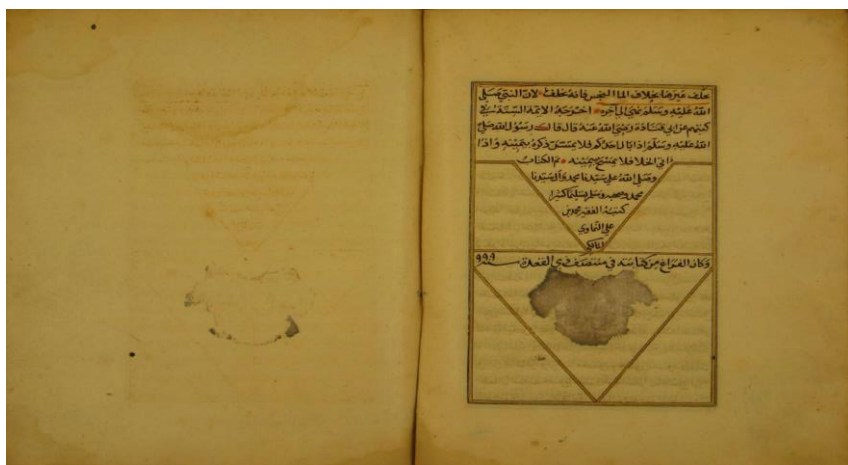
اسم الكتاب: إن الناظر في أمر المخطوطات يتبين له أن المؤلفين كانوا يتساهلون في اسم الكتاب، فنرى منهم من يؤلف الكتاب ولم يسمه فيجتهد النساخ من بعده بوضع اسم له الأمر الذي يؤدي إلى الاختلاف في اسم الكتاب الواحد، وكتابنا الذي بين أيدينا اختلفت تسميته أيضاً، فحملت النسخ التي بين يدي ثلاثة أسماء للكتاب هي: "شرح الهداية لابن كمال باشا"، و"حاشية ابن كمال على أول الهداية"، و"تعليقات الهداية لابن كمال باشا" (٢٩).

نسبة الكتاب إلى مؤلفه: إن جميع المصادر التي ترجمت للإمام ابن كمال باشا، وجميع كتب الفهارس التي ذكرت اسم الكتاب قد اتفقوا على نسبته لابن كمال باشا.

النسخ الخطية

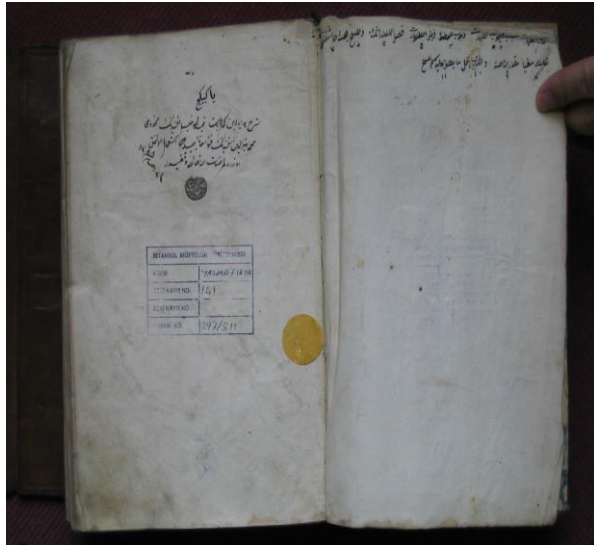


صورة بداية المخطوطة (أ)

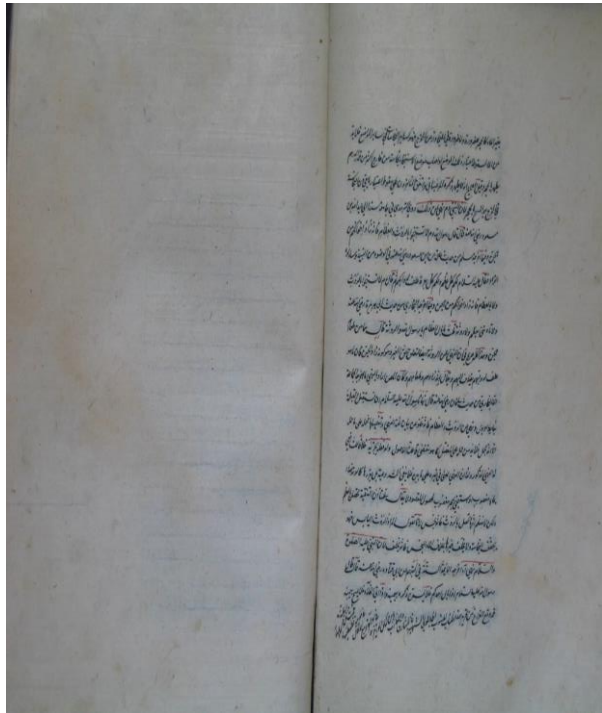


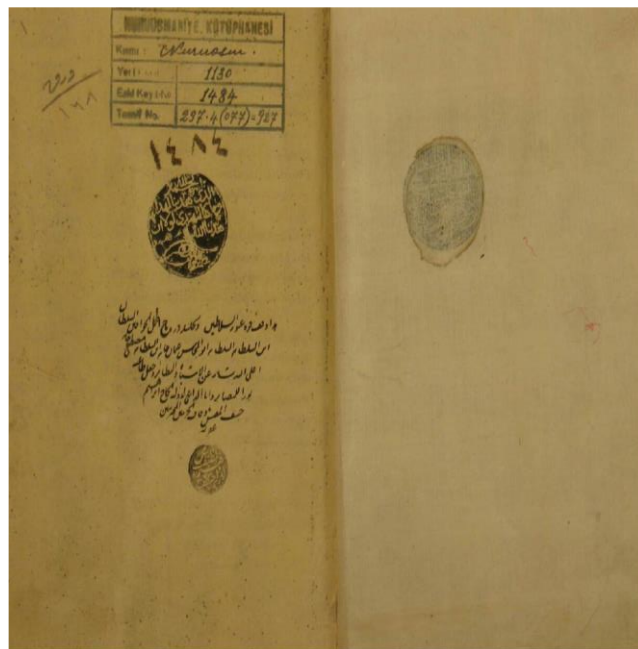
صورة نهاية المخطوط (أ)

صورة بداية المخطوطة (ب)



صورة نهاية المخطوطة (ب)





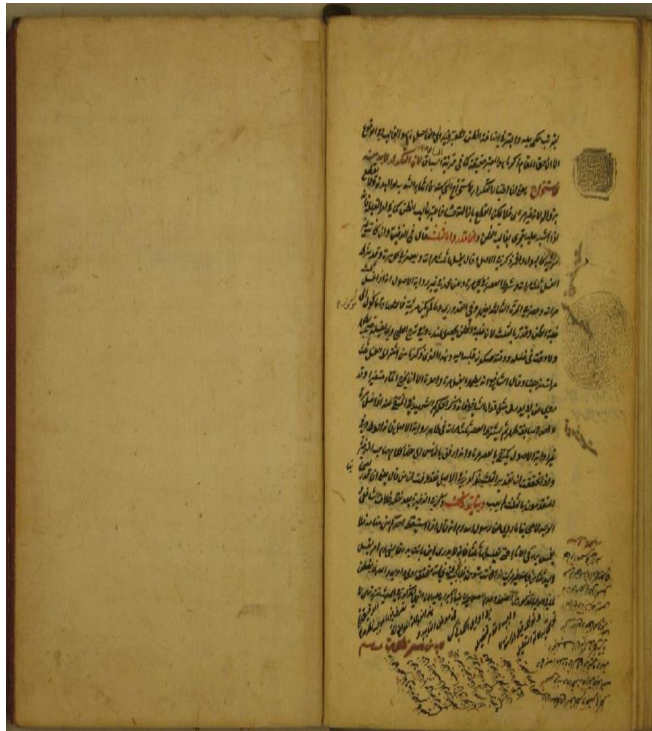
صورة بداية المخطوطة (ج)



صورة نهاية المخطوطة (ج)



صورة بداية المخطوطة (د)



صورة نهاية المخطوطة (د)

المبحث الثاني

النص المحقق

(والحيض)^(٣٠) يجب الغسل عند خروج دم حيض، وخروجه بوصوله إلى فرجها الخارج، وإلا فليس بخارج، فلا يكون حيضاً، وأما أن نفس الدم هل يصلح سبباً؟ فقد مر البحث نظيره مستوفي فلا حاجة إلى الإعادة^(٣١).

وقيل: ((الأصح أن الخروج من الحيض هو الموجب؛ لأن انقطاع الدم شرط لوجوب الاغتسال، واستحال أن يكون انقطاع السبب شرطاً لوجوب المسبب، ورد عليه بأن الخروج عن الحيض ليس فيه إلا الطهارة، ومن المحال أن توجب الطهارة الطهارة، وإنما توجبها النجاسة، وهذا؛ لأن الحيض منجس كسائر الأحداث، فيتنجس موضع الخروج، فإذا تنجس ذلك الموضع تنجس البدن كله؛ لما عرف أن البدن لا يتجزأ في النجاسة والطهارة، فوجب تطهيره منه، وإنما لم تغتسل قبل الانقطاع؛ لعدم الفائدة، إذ الدم مستمر لا لأن الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم، وقوله: واستحال أن يكون [١١١/ظ] انقطاع السبب شرطاً لوجوب المسبب معارض بسائر الأحداث كالبول مثلاً، فإن الطهارة فيه لا تجب ما لم ينقطع البول لعدم الفائدة؛ لأن الطهارة وإن كانت ترفع ما قبلها من الحدث يرفعها ما بعدها من الحدث، لا لأن البول^(٣٢) لا يوجبها، ولأن الحائض يحرم عليها قراءة القرآن ونحوه، ولو كان الموجب هو الانقطاع لما حرم عليها حتى ينقطع^(٣٣).

ومنهم من استدل على أن الموجب للغسل هو الخروج عن الحيض لا نفسه بأن الحيض ما دام باقياً لا يجب الغسل لعدم الفائدة، ويرد عليه أن ما ذكر لا يدل على عدم كونه سبباً لوجوب الغسل، إذ يجوز أن يكون انقطاعه شرطاً لوجوبه، فلذلك يتأخر وجوبه عن وجود السبب المذكور كما في الحج، فإن سبب وجوبه البيت مع أنه يتأخر إلى زمان وجود شرط وهو الاستطاعة إليه، وقد عرفت فيما سبق جواز اشتراطه بانقطاع الحيض^(٣٤).

وأما من قال في رده: ((لا حاجة إلى هذا التكلف؛ لأننا أثبتنا أن نفس الحيض سبب للغسل بدليل الإضافة، فلا حاجة إذاً إلى قوله: المراد منه الخروج، وهو لا يضاف للغسل إليه بأن يقال: غسل الخروج من الحيض حتى يتكلف المتكلف، أما قوله: لا فائدة في وجوب الغسل، فلا نسلم، بل فيه فائدة حيث يظهر أثر الوجوب عند وجود الشرط وهو الطهر من الحيض^(٣٥)))، فلم يصب؛ لأن المستدل المذكور أتى بكلام معطل، فلا بد في رده من الجواب عن تعليقه، وما ذكره بقوله: (لعدم الفائدة) بيان الحكمة لعدم وجوب الغسل في زمان [١١٢/و]

الحيض، لا تعليل بما ادعاه، إنما تعليله ما ذكره بقوله: (لأن الحيض ما دام باقياً لا يجب الغسل، فمع عدم الفائدة لا يجدي نفعاً بل لا بد من منع ما ذكره في مقام التعليل، فالصواب في الجواب عنه ما ذكرناه، ثم إن التمسك بالإضافة في تعيين السبب ليس بقوي؛ لأنّ الإضافة إلى السبب ليس بمطرّد، إذ قد يضاف الحكم إلى شرطه كما في صدقة الفطر على ما سيأتي بيانه)^(٣٦).

ومنهم من قال في تفصيل المقام: ((اختلف الشارحون في تفسير كلامه، فمنهم من حمّله على ظاهره وقال: نفس الحيض يوجب الغسل؛ لأنه في معنى الجنابة من حيث المنع عن الصلاة والقراءة ودخول المسجد، ومنهم من حمّله على أن معناه انقطاع الحيض يوجب الغسل؛ لأنه لا يجب إلا عند انقطاعه، وقال: لأنه يلزمه، ومنهم من حمّله على أن معناه أن الخروج عن الحيض يوجب الغسل؛ لأن الحيض ما دام باقياً لا يجب الغسل، والخروج عن الحيض مستلزم له، فوجد الاتصال فصحت الاستعارة، ويعزى هذا إلى الإمام حميد الدين))^(٣٧)، فقد جاء في "التحرير"^(٣٨) ثلث الخلاف وهو مثني، فإن ما ذكر ثالثاً من المحمل هو ما ذكر ثانياً بعينه، وليس بإحكام القول في تقرير المحمل الثالث وتغيير في مقوله، وما زاد إلا إساءة في التعبير كما لا يخفى على الناقد البصير^(٣٩).

ثم قال: ((وفي الكل نظر، أما في الأول فلأن الحيض اسم لدم مخصوص، وقد تقدم أن الجوهر لا يصح أن يكون سبباً للمعنى، وأما في الثاني فلأن الانقطاع طهر والطهر لا يوجب الإطهار، ولا ملازمة [١١٢/ظ] بينهما لوجود الحيض قبل الانقطاع ووجود الانقطاع بعده، فكان أحدهما منفكاً عن الآخر فلا ملازمة بينهما، على أن قوله لا يجب إلا عند انقطاعه يفيد الشرطية لا العلية، وكذا الخروج عن الحيض عبارة عن انقطاعه، فيرد عليه مثل ما ورد على ذلك))^(٤٠).

أما نظره في الأول فليس بشيء وقد تقدم بيانه، وأما نظره في الثاني فيمكن بأن يقال: إن القائل المذكور لم يرد بتأويله صرف سببية وجوب الغسل عن نفس الحيض إلى انقطاعه كما يوهمه ظاهر عبارته، بل أراد بيان أن تحقق الوجوب عند تحقق انقطاعه لا قبله، فغاية ما يلزم منه توقف وجوب الغسل عليه ولا شيء فيه^(٤١)، وأما قوله: ولا ملازمة بينهما لوجود الحيض قبل الانقطاع ووجود الانقطاع بعده، فليس بشيء؛ لأن مراد القائل المذكور بقوله: لأنه يلزمه، بيان العلاقة [المعتبرة في المجاز عند أرباب البلاغة]^(٤٢)، ويكفي فيها التعاقب

كما في قوله تعالى حكاية: ﴿أَعْرِضْ خَرّاً﴾^(٤٣) وهم يطلقون عليه التلازم والملازمة العقلية^(٤٤) بمعزل عن اعتبارهم، وأما قوله: (على أن قوله لا يجب إلا عند انقطاعه يفيد الشرطية لا العلية)، فللقائل المذكور لا عليه؛ لأنه مؤيد لتوجيه كلامه بما يندفع عنه ما أورده عليه من النظر، وقوله: (وكذا الخروج عن

الحيض عبارة) انتهى، اعتراف صريح باتحاد المحليين، وإقرار ضمناً بما في تحريره من الإساءة، فيندفع عنه ما أورده عليه أيضاً بما ذكر فتدبر^(٤٥).

ثم قال: ((ويجوز أن يقال: معناه خروج الحيض وهو الدم المخصوص يوجب الغسل لما تقدم أن خروج النجس من بدن الإنسان يوجب تطهير جميع [١١٣/و] البدن، واكتفى بالأعضاء الأربعة فيما كثر وقوعه دفعاً للخرج، ووقوع الحيض ليس بكثير، فبقى على الأصل كخروج المنى، فكان مجازاً بالحذف^(٤٦)

من باب ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾^(٤٧) إذ لا يلتبس أن نفس الدم لا يوجب شيئاً^(٤٨)، ويتجه عليه أن يقال: إن هذا الاحتمال مدخول بما ذكره الذاهبون إلى الاحتمال الثاني من أن الغسل لا يجب إلا عند انقطاعه، فكيف يكون نفس الحيض أو خروجه سبباً لوجوبه؟ فلا وجه للحكم بجواز أن يكون خروج الدم سبباً له قبل بيان وجه اندفاع ما ذكر، ولم يسبق في كلامه ما يتعلق به، وقد مر في كلامنا ما يفي باندفاعه فتذكر^(٤٩).

ثم إن قوله: فكان مجازاً بالحذف، فاسد؛ لأن المجاز والحذف وجهان متقابلان في تصحيح أمثال ما ذكر، وذلك أن من قال بالحذف وتقدير المضاف

في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾^(٥٠) ذهب إلى أن تقدير الكلام: واسئل أهل القرية، وأبقى لفظ القرية على معناها الحقيقي^(٥١)، ومن حملها على معنى المجازي وقال: إنها عبارة عن أهلها أغنى الكلام عن مؤنة التقدير، وأما احتمال الجمع^(٥٢) فمما لا ينبغي أن يذهب إليه وهم واهم^(٥٣).

ومن العجائب في هذا المقام ما ذكر في رد قول من قال: ((المراد منه الخروج من الحيض))^(٥٤)؛ لأن الخروج منه مستلزم للحيض بهذه العبارة. أقول: هذا والله من عجائب الدنيا؛ لأنه إذا كان الخروج ملزوماً والحيض لازماً يلزم أن يوجد الحيض حين وجود الخروج؛ لاستحالة انفكاك اللازم عن الملزوم، ووجود الحيض حين وجوده محال انتهى^(٥٥).

وقد عرضت منشأ غلط يقع في غلط يضحك منه ويتعجب من كلام غيره، ولا غرابة فيه، [١١٣/ظ] وهكذا يكون الحال إذا لم يتدبر في المقال، وإنما أطنبنا الكلام في هذا المقام؛ لأنه مزلة الأقدام، ومضلة الأفهام.

(حتى يطهرن)^(٥٦)^(٥٧) أي: يغتسلن، وإنما قال: بتشديد الطاء^(٥٨) يقيناً لمعنى الاغتسال إذ عليه مدار الاستدلال، اعلم أن ههنا ثلاثة أحكام:

الأول: وجوب الاغتسال على المرأة عند انقطاع دم الحيض.

والثاني: حرمة الصلاة عليها قبل الاغتسال مطلقاً^(٥٩).

والثالث: حرمة القربان إياها قبل الاغتسال إذا كان انقطاع الدم فيما دون العشرة.

وقد دل النص المذكور على الثالث، وبواسطته على الأول والثاني، وتفصيله ((أن حق الزوج ثابت في حال انقطاع الحيض، وهو ممنوع عن التصرف في ملكه للاغتسال، فلو لم يجب لما منع؛ لأن المباحات والتطوعات لا تمنع ألا ترى أن له حق نقض صوم التطوع لا الفرض، ولأنه منع عن القربان إلى غاية فيحرم عليها التمكين ضرورة، ويجب عليها التمكين إذا طلبه منها؛ لأن حقه ثابت حال انقطاع الحيض، وهو لا يتوصل إليه إلا بالغسل، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يجب كوجوبه، ومتى ثبت فيما دون العشرة ثبت فيها ضرورة، إذ وجوب الاغتسال هنا باعتبار الدم المخصوص وقد وجد ثمة، ولما احتيج إلى الاغتسال للقربان، فلأن يحتاج إليه للصلاة أولى؛ لشدة احتياجها إلى الطهارة، ألا ترى أنه يحل وطء الجنب والمحدث ولا تحل صلاتهما))^(٦٠). وبما قدّرناه لك اتضح ما في تحرير من قال: ((وجه التمسك بقوله تعالى:

﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٦١) بالتشديد على وجوب الاغتسال، أما بالنسبة إلى القربان [١٤/و] فلأنه تعالى غيّا خرمه القربان الذي كان حلالاً إلى الاغتسال، فينبغي أن تنتهي الحرمة به ويكون مأموراً به، وإلا لكانت حرمة مؤبدة، وفي ذلك نقض لما شرعه بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٦٢)

وبقوله: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَتَى شَيْئَكُمْ﴾^(٦٣)، وأما بالنسبة إلى الصلاة فلأن الاغتسال لما صار شرطاً لحل القربان بهذه^(٦٤) الآية مع أنّ الطهارة ليست بشرط لحل القربان عما سوى الحيض والنفاس في صورة من الصور، فلأن يشترط الاغتسال لحل الصلاة والحال أنها شرط لها عن جميع النجاسات الحقيقية والحكمية دائماً (أولى))^(٦٥)، انتهى من القصد حيث غفل عن أصل المسألة وهو وجوب الاغتسال على المرأة عند انقطاع حيضها مع قطع النظر عن الصلاة والقربان، ولم يفهم أن الكلام مسوق له أصالة^(٦٦).

(للإجماع)^(٦٧) نقله ابن المنذر^(٦٨) وابن جرير الطبري^(٦٩) وغيرهم^(٧٠)، ((وهو بناء على نص ورد فيه، واكتفوا به عن نقله، وقاسوه على دم الحيض؛ لأنه أقوى حيث يثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض))^(٧١)، (نص)^(٧٢) أي الإمام القدوري في "مختصره"^(٧٣) (على السنية) كذا قالوا، وهو ما زاد فيه على ما ذكره المصنف هنا، فالأولى أن يقرأ (نص) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا القول وهو قول الإمام القدوري نص على السنية^(٧٤).

(حسناً)^(٧٥) وهو أقواها، حتى ذهب مالك إلى وجوبه، فإذا كان درجته ذاك فما ظنك في غيره^{(٧٦)؟}

الخاتمة

- ١- مناقشة لنصوص الشارحين السابقين لكتاب الهداية، يعترض على بعضها ويؤيد بعضها، معززاً ذلك بالأدلة العقلية والعقلية، وصولاً إلى الراجح من القول.
- ٢- تضمن المخطوط احالات بالمعنى لا بالنص في اماكن متعددة
- ٣- إن جميع المصادر التي ترجمت للإمام ابن كمال باشا، وجميع كتب الفهارس التي ذكرت اسم الكتاب قد اتفقوا على نسبته لابن كمال باشا.
- ٤- للمرأة الحائض ثلاثة أحكام:
الأول: وجوب الاغتسال على المرأة عند انقطاع دم الحيض.
والثاني: حرمة الصلاة عليها قبل الاغتسال مطلقاً.
والثالث: حرمة القربان إياها قبل الاغتسال إذا كان انقطاع الدم فيما دون العشرة.

Conclusion :

- 1-a discussion of the texts of, objecting and supporting some of them, reinforced by the evidence and Mental, to reach the most likely of the statement.
- 2-the manuscript included cases in the sense, rather than the text.
- 3-all the sources that were translated by Imam Ibn Kamal Pasha, and all the index books that mentioned the name of the book, they agreed on its attribution to the son of Kamal Pasha.
- 4- there are three provisions for a menstruating woman:
First: it is obligatory to wash the woman when the menstrual blood is interrupted.
The second is the sanctity of praying on it before washing at all.
And the third: the sanctity of the Eucharist to him before washing, if the interruption of blood is less than ten.

الهوامش :

- (١) ينظر: الشقائق النعمانية، طاشكبري زاده، ص ٢٢٦.
- (٢) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٠٨/٢.
- (٣) ينظر: الأعلام، للزركلي، ١٣٠/١.
- (٤) ينظر: الكواكب السائرة، للغزي، ١٠٨/٢.
- (٥) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، ط ١، ١٤٠٦هـ، ٢٣٨/٨.
- (٦) ينظر: الشقائق النعمانية، طاشكبري زاده، ص ٢٢٦.
- (٧) طوقات أو توقات: هي مدينة تقع في شمال شرق تركيا بين قونيا وسواس، بينها وبين سيواس يومان. ينظر: معجم البلدان، للحموي، ٥٩/٢.
- (٨) سيواس: هي مدينة تقع في شمال شرق تركيا. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، دار صادر - بيروت، د، ت، ص ٥٣٧.
- (٩) أدرنة: هي مدينة قديمة تقع في غرب تركيا الآن في الحدود مع البلغار، أسسها الامبراطور الروماني هادريان في القرن الثاني الميلادي، سيطر عليها العثمانيون في سنة (٧٦١هـ) وصارت عاصمتهم، وحالياً هي إحدى مدن تركيا وتقع في القسم الأوربي من تركيا. ينظر: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش، تحقيق: علي الزواري، دار الغرب الاسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ، ١٩/٢.
- (١٠) ينظر: ابن كمال باشا وأراؤه الإعتقادية، سيد حسين باعجوان، مطبعة جامعة أم القرى - السعودية، ط ١، ١٤١٣هـ، ص ٤١.
- (١١) ينظر: ابن كمال باشا وأراؤه الإعتقادية، سيد حسين، ص ٥٢.
- (١٢) القسطنطينية: هي المدينة التي بناها ملك الروم قسطنطين الأول بن قسطنطة، المعروف بالعظيم، في سنة (٣٣٠م) والتي سميت باسمه، والمعروفة تاريخياً باسم بيزنطة، والقسطنطينية، والأستانة، وإسلامبول، واستانبول، والتي كانت تعد في مقام روما بالشرق، وقد فتحها السلطان محمد الفاتح سنة (٨٥٧هـ) واتخذها عاصمة للدولة العثمانية. ينظر: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش، ٦٨/٢.
- (١٣) ينظر: الكواكب السائرة، للغزي، ١٠٨/٢، الفوائد البهية، للكنوي، ص ٢٢.
- (١٤) ينظر: الشقائق النعمانية، طاشكبري زاده، ص ٢٢٦-٢٢٧، الكواكب السائرة، ١٠٧/٢، شذرات الذهب، لابن العماد، ٢٣٨/٨.
- (١٥) ينظر: الشقائق النعمانية، طاشكبري زاده، ص ١٠٦، الأعلام، للزركلي، ٢٢٨/٨.
- (١٦) ينظر: الشقائق النعمانية، طاشكبري زاده، ص ١٦٩.
- (١٧) ينظر: الشقائق النعمانية، طاشكبري زاده، ص ٨٧-٨٨.
- (١٨) ينظر: الشقائق النعمانية، طاشكبري زاده، ص ٩٠، الكواكب السائرة، للغزي، ٢٤/١.

- (١٩) ينظر: طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدهوي (ت: قرن ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط ١، ١٤١٧ هـ، ص ٣٧٧.
- (٢٠) ينظر: الشقائق النعمانية، طاشكيري زاده، ص ٢٧٣-٢٧٤.
- (٢١) ينظر: الشقائق النعمانية، طاشكيري زاده، ص ٣٠٢.
- (٢٢) ينظر: الشقائق النعمانية، طاشكيري زاده، ص ٣٠٧.
- (٢٣) ينظر: الشقائق النعمانية، طاشكيري زاده، ص ٢٨٩-٢٩٠.
- (٢٤) ينظر: الشقائق النعمانية، طاشكيري زاده، ص ٣٠٧-٣٠٨.
- (٢٥) ينظر: طبقات المفسرين، للأدهوي، ص ٣٩٣.
- (٢٦) ينظر: الشقائق النعمانية، طاشكيري زاده، ص ٣٨٢.
- (٢٧) ينظر: الكواكب السائرة، للغزي، ٥٧/٣، شذرات الذهب، لابن العماد، ٣٧٦/٨.
- (٢٨) ينظر: الشقائق النعمانية، طاشكيري زاده، ص ٣٩٥-٣٩٦.
- (٢٩) ينظر: الشقائق النعمانية، طاشكيري زاده، ص ٢٢٧؛ وفهرس مخطوطات "نور عثمانية"، ص ٨٤؛ والفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، ٦٣٢/٢.
- (٣٠) الهداية، للمرغيناني، ٢٠/١.
- (٣١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٦٤/١.
- (٣٢) في أ (البديل) وما أثبتناه من: ب، ج، د، لاقتضاء النص لها.
- (٣٣) تبیین الحقائق، للزيلعي، ١٧/١.
- (٣٤) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني، ٣٣٧/١.
- (٣٥) البناية شرح الهداية، للعيني، ٣٣٧/١.
- (٣٦) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٦٨/١.
- (٣٧) العناية شرح الهداية، للبابرتي، ٦٥/١.
- (٣٨) أي: كتاب "التحرير" لابن الهمام. وينظر: تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ٣٤٦/١.
- (٣٩) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٦٨/١.
- (٤٠) العناية شرح الهداية، للبابرتي، ٦٥/١.
- (٤١) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٦٩/١.
- (٤٢) الزيادة من: ب، ج، د.
- (٤٣) سورة يوسف، من الآية (٣٦).
- (٤٤) التلازم أو الملازمة: هو كون الحكم مقتضيا للآخر على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريا، كالدخان للنار في النهار، والنار للدخان في الليل. ينظر: الفوائد الفنارية على إيساغوجي، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (ت: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز أحمد الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٣٤ هـ، ص ٢٨٦، حاشية الجوري على شرح الفناري في المنطق، حسن بن عبد القادر الجوري (ت: ١٣٢٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٣٦ هـ، ص ٤٩.

(٤٥) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٦٩/١.
(٤٦) مجاز الحذف: هو حذف ما قد يمكن للسامع فهمه اعتمادا على القرائن المصاحبة حالية كانت أو عقلية أو لفظية، ومن أهميته إكساب اللغة متانة، والكلام قوة، فتنبهر به النفوس لسحره العجيب، ومرد ذلك إلى أن ترك الإفصاح هو أبلغ إفصاح، والإشارة تغني عن العبارة. ينظر: دلائل الإعجاز في علم المعاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت: ٤٧١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، ص ١٩٧.

(٤٧) سورة يوسف، من الآية (٨٢).

(٤٨) العناية شرح الهداية، للباقر، ٦٥/١.

(٤٩) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٦٩/١.

(٥٠) سورة يوسف، من الآية (٨٢).

(٥١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة - القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٣/٣٣٩.

(٥٢) في ج: (التقدير).

(٥٣) حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه هو مجاز مشهور، ويعتبر ضربا من التوسع، قال ابن جني: «وحذف المضاف في القرآن والشعر وفصيح الكلام في عدد الرمل سعة، واستغفر الله» وقال أيضا: «وقلت آية تخلو من حذف المضاف، نعم وربما كان في الآية الواحدة من ذلك عدة مواضع، وقد كثر؛ حتى إن في القرآن - وهو أفصح الكلام منه أكثر من مائة موضع، بل ثلاثمائة موضع». ويشترط لجواز حذف المضاف شرطان: أحدهما: أن يقوم دليل من عقل أو قرينة على المحذوف؛ لنلا يقع اللبس، نحو: «وسئل القرية» [يوسف: ٨٢] والمراد: واسأل أهل القرية. والشرط الثاني: أن يكون المضاف إليه مفردا لا جملة؛ لأنه لو كان المضاف إليه جملة لم يستدل على المحذوف، ولم تصح إقامة المضاف إليه مقام المضاف المحذوف. المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - السعودية، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١/١٨٨، الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٤، د. ت، ٤٥٤/٢، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية - مصر، د. ط، د. ت، ٥٤٩/١.

(٥٤) النهاية شرح الهداية، للسغناقي، ٢١٣/١.

(٥٥) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني، ٣٣٧/١.

(٥٦) في ج: (قوله حتى يطهرن أقول).

(٥٧) الهداية، للمرغيناني، ٢٠/١.

(٥٨) (الطاء) سقطت من: ج.

(٥٩) ينظر: النهاية شرح الهداية، للسغناقي، ٢١٣/١.

(٦٠) الكفاية في شرح الهداية، للكرلاني، ٨٢/١.

(٦١) سورة البقرة: من الآية (٢٢٢).

- (٦٢) سورة البقرة، من الآية (٢٢٢).
- (٦٣) سورة البقرة، من الآية (٢٢٣).
- (٦٤) (القرآن بهذه) سقطت من: ج.
- (٦٥) العناية شرح الهداية، للباقر، ٦٥/١.
- (٦٦) ينظر: النهاية شرح الهداية، للسغاقي، ٢١٣/١.
- (٦٧) الهداية، للمرغيناني، ٢٠/١.
- (٦٨) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، نزيل مكة، أحد أعلام هذه الأمة وأخبارها، كان إماماً مجتهداً حافظاً، ومن تصانيفه: الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، توفي سنة (٣٠٩هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسيكي، ٦٢/٣.
- (٦٩) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر، ولد سنة (٢٢٤هـ)، وكان من أكابر الفقهاء العالمين بالشنن وطرقها، ومن تصانيفه: اختلاف الفقهاء، جامع البيان، توفي سنة (٣١٠هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، ٢٥/٢.
- (٧٠) ينظر: جامع البيان، للطبري، ٣٨٣/٤، الأوسط في السنن، لابن المنذر، ١١٢/١.
- (٧١) الكفاية في شرح الهداية، للكراني، ٨٣/١.
- (٧٢) الهداية، للمرغيناني، ٢٠/١.
- (٧٣) ينظر: مختصر القدوري، ص ١٢.
- (٧٤) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٧٠/١.
- (٧٥) قال المرغيناني: ((وسمي محمد الغسل يوم الجمعة حسناً في الأصل)). الهداية، للمرغيناني، ٢٠/١.
- (٧٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ، ١٥٤/١.

المصادر والمراجع :

- (١) الشقائق النعمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكُبري رَاده (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت .
- (٢) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، ابن همام الدين الاسكندري السيواسي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية | بيروت ، لبنان، رقم الطبعة: الطبعة الأولى، سنة الإصدار: ٢٠١٥ م ١٤٣٦ هـ.
- (٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة- القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ .
- (٤) الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ.
- (٥) طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدهوي (ت: قرن ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط ١، ١٤١٧ هـ .

- (٦) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٠٨/٢.
- (٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، ط ١، ١٤٠٦هـ، ٢٣٨/٨.
- (٨) ابن كمال باشا وآراؤه الإعتقادية، سيد حسين باغجوان، مطبعة جامعة أم القرى - السعودية، ط ١، ١٤١٣هـ.
- (٩) دلائل الإعجاز في علم المعاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت: ٤٧١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٢١.
- (١٠) الفوائد الفنارية على إيساغوجي، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (ت: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز أحمد الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٣٤هـ.
- (١١) حاشية الجوري على شرح الفناري في المنطق، حسن بن عبد القادر الجوري (ت: ١٣٢٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٣٦هـ.
- (١٢) الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٤، د.ت.
- (١٣) تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، عدد الأجزاء: ٤.
- (١٤) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية - مصر، د.ط، د.ت.

Reference: -

- 1- anemones alnuamania, Ahmed bin Mustafa bin Khalil, Abu Al-Khair, Essam al-Din tashkabrizadeh (deceased: 968 Ah), publisher: Dar Al - Kitab al-Arabi-Beirut.
- 2- Tahrir in the origins of the Universal jurisprudence between the Hanafi and Shafi'i terminology, Ibn Hammam al-Din al-alexandri Al-swasi Al-Hanafi, publisher: House of scientific books | Beirut, Lebanon, edition number: First Edition, year of issue: 2015 ad 1436 Ah.
- 3- Collector of the statement on the interpretation of the of the Quran, Mohammed bin Jarir bin Yazid Al - Tabari (d: 310 Ah), investigation: Abdullah Abdul Mohsen al-Turki, Hajar printing house-Cairo, i 1, 1422 Ah,.
- 4- Sufficient in the jurisprudence of the people of the city , Yusuf bin Abdullah bin Abdul Barr al-Nimri (d: 463 Ah), investigation: Mohammed al - Mauritani, Riyadh Modern Library-Saudi Arabia, i 2, 1400 Ah,.

- 5- layers interpretes , Ahmed bin Mohammed Al-adnhawi (d: century , 11 Ah), investigation: Suleiman bin Saleh al-Khzi, library of Science and governance - Saudi Arabia, i .1, 1417 ah.
- 6- The moving planets with one hundred and tenth eyes, Najm al-Din Mohammed bin Mohammed Al-Ghzi (d: 1061 Ah), investigation: Khalil al-Mansour, scientific books House-Beirut, i1, 1418 Ah, 108/ 2.
- 7- Gold nuggets in news from gold, Abdul Hay bin Ahmed bin Al-Imad al-Hanbali (d: 1089 ah), Investigation: Mahmoud al - Arnaout, Dar Ibn Kathir-Damascus, i 1, 1406 Ah, 8/238.
- 8- Ibn Kamal Pasha and his views, Sayyid Husayn baghjuan, Umm Al-Qura University Press-Saudi Arabia, i. 1, 1413 Ah .
- 9- Evidence of miracles in the science of meanings, Abdul Qaher bin Abdul Rahman bin Mohammed Al - jurjani (d: 471 Ah), investigation: Abdul Hamid Hendawi, scientific books House-Beirut,i 1, 14221.
- 10-The benefits of Al-Fanaria on isagoji , Shams al-Din Mohammed bin Hamza bin Mohammed Al-Fanari (d: 834 Ah), investigation: Mohammed Abdul Aziz Ahmed Al-Khalidi, scientific books House Beirut,i 1, 1434 Ah,.
- 11- Al-Jouri's footnote on the explanation of Al-Fanari in logic, Hassan bin Abdul Qader Al-Jouri (d: 1322 ah), Scientific books house - Beirut, i, 1, 1436 Ah,.
- 12- Characteristics, Abu al-Fath Othman bin Geni Al-mosali (d: 392 ah), Egyptian General Authority for writers,i 4, D T.
- 13-Tayseer Tahrir, Mohammed Amin bin Mahmoud al-Bukhari, known as Amir Badshah Al-Hanafi (d: 972 Ah), Scientific books house - Beirut (1403 ah - 1983 Ad), Dar Al-Fikr-Beirut (1417 ah-1996 ad), number of parts: 4.
- 14-In Collect of mosques , Jalal al-Din Abdul Rahman bin Abu Bakr al-Suyuti (t: 911 ah), investigation: Abdel Hamid Hindawi, tawfiqiya library-Egypt, Dr.I, Dr.T ،